

Distr.: General
31 January 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير، الذي يتناول الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نظرة عامة عن شواغل حقوق الإنسان في قبرص، ومن جملتها ما يتعلق بالحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، والحق في التماس اللجوء، وحقوق الملكية، وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم. وجرى التأكيد أيضاً في التقرير على أهمية المنظور الجنساني فيما يتعلق بعملية السلام.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقدمه لكي يتضمن آخر المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-01466(A)



* 2 0 0 1 4 6 6 *

أولاً - مقدمة

- 1- أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان 4(د-31) و4(د-32) و50/1987 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2.
- 2- وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كانت قبرص لا تزال مقسّمة بواسطة منطقة عازلة تحرسها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ومدد مجلس الأمن، في قراره 2483(2019)، ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وهو يعرب عن الأسف لعدم إحراز أي تقدم نحو إيجاد تسوية منذ اختتام مؤتمر عام 2017 المعني بقبرص، ويحث الجانبين وجميع المشاركين المعنيين على تجديد الإرادة السياسية والعزم على التوصل إلى تسوية تحت رعاية الأمم المتحدة، بوسائل منها التفاعل النشط مع جين هول لوت، وهي من كبار مسؤولي الأمم المتحدة، انطلاقاً من الوعي باستعجال الحالة، لأجل التوصل إلى اتفاق على نقاط مرجعية تمكن من إجراء مفاوضات تتوخى النتائج وتفضي إلى تسوية في أسرع وقت ممكن.
- 3- وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اجتمع الزعيمان القبرصي اليوناني والقبرصي التركي مع الأمين العام بصورة غير رسمية. واتفقوا على أن للتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة في أفق متوقع أهمية قصوى بالنسبة لرفاه الطائفتين في المستقبل، وعلى أن الوضع الراهن غير قابل للدوام. وفي ضوء المناقشات، وافق الأمين العام على بذل المزيد من الجهود لتحديد النقاط المرجعية كي تكون بمثابة نقطة توافقية لانطلاق مفاوضات مرحلية ومجدية تتوخى التوصل إلى نتائج في أقرب فرصة ممكنة⁽¹⁾.
- 4- وفي ظل عدم وجود أي كيان من كيانات حقوق الإنسان في قبرص، اعتمدت المفوضية، في إعداد هذا التقرير، على مصادر متنوعة لديها معرفة خاصة بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة، وكذلك على الاستنتاجات الأخيرة للآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وتم التشاور في إعداد هذا التقرير مع قوة حفظ السلام في قبرص وبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة وأمانة اللجنة المعنية بالفقودين في قبرص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من الجهات ذات المصلحة.

ثانياً - التحديات التي تعترض تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان

- 5- أعربت مختلف آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها بسبب استمرار تقسيمها. وقد تناولت هيئات معاهدات الأمم المتحدة والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل مسائل وقدمت توصيات إلى قبرص في هذا الصدد.
- 6- وتضمنت الوثيقتان اللتان أعدتهما مفوضية حقوق الإنسان لأغراض الاستعراض الدوري الشامل الثالث لحالة حقوق الإنسان في قبرص معلومات عن التقسيم وفضولاً تتعلق بالجزء الشمالي من قبرص (انظر الوثيقتين A/HRC/WG.6/32/CYP/2 وA/HRC/WG.6/32/CYP/3). وخلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في 29 كانون الثاني/يناير 2019، ذكر وفد قبرص أن "أخطر عقبة أمام تمتع شعب قبرص بحقوق الإنسان هي استمرار احتلال بلد أجنبي نحو ثلث أراضيه بصورة غير قانونية

(1) بيان الأمين العام بشأن قبرص المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، متاح على هذا الرابط:

www.uncyprustalks.org/secretary-generals-statement-on-cyprus-25-november-2019/

منذ عام 1974 " (A/HRC/41/15، الفقرة 24). وطرح عدد من الدول أسئلة وقدم تعليقات وتوصيات بشأن قضايا حقوق الإنسان المتصلة باستمرار التقسيم. ومن جملتها بيانٌ يعترف بأن مسألة قبرص التي لم تُحل تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الملكية، فضلاً عن الاعتراف بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان في المنطقة التي لا تخضع لسيطرة فعلية من الحكومة (المرجع نفسه، الفقرة 120).

7- وفي 20 حزيران/يونيه 2019، عرضت الحكومة آراءها فيما تلقته من توصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل. وقد تضمن هذا الاستعراض فرعاً بعنوان "التوصيات المتصلة بمسألة قبرص"، يوضح نطاق حقوق الإنسان المتضررة من التقسيم (A/HRC/41/15/Add.1، الفقرات 31-37). وفي ذاك الفرع، قبلت الحكومة توصيات بتعزيز الدعم المقدم للحوار بين الطائفتين والأنشطة المشتركة بينهما؛ وبالقضاء على التمييز العنصري في حق القبارصة الأتراك والروما؛ وباتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية الدين؛ وضمان الحق في حرية التعبير، حتى للمواطنين وأفراد المجتمع المحلي المشاركين في الأنشطة المشتركة بين الطائفتين وللصحفيين؛ وضمان معاملة جميع الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الجنسية القبرصية معاملة غير تمييزية؛ ومواصلة التقارب بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية؛ وضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام. ومن ناحية أخرى، أحاطت الحكومة علماً بالتوصيات بمراجعة قانون إجراء توحيد الأسماء الجغرافية؛ وبالعمل مع ممثلي الطائفة القبرصية التركية للقضاء على الاتجار بالبشر؛ وتعديل الأحكام القانونية لضمان الحق في الحصول على الجنسية القبرصية لجميع الأشخاص الذين يكون أحد والديهم قبرصياً، بمن فيهم ذوو النسب المختلط بين القبرصي التركي والقبرصي اليوناني (المرجع نفسه).

8- وبالإضافة إلى ذلك، قبلت الحكومة التوصية بضمان أن تعمل سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابير إنفاذها بفعالية على منع الخطر المتزايد المتمثل في تورط قطاع الأعمال في الانتهاكات في حالات النزاع والتصدي له (المرجع نفسه، الفقرة 30). ولاحظت كذلك أنها ليست في وضع يسمح لها بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لأسباب سياسية تتصل مباشرة ببعض الجوانب الحساسة لمشكلة قبرص (المرجع نفسه، الفقرة 11).

9- وفي ضوء التقسيم المستمر، واصلت القوة عملها للحفاظ على المنطقة العازلة والمساهمة في تهيئة ظروف تفضي إلى التسوية، بوسائل منها تعزيز تدابير بناء الثقة والتعاون بين الجانبين والمجتمعات المحلية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدمت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان لعنصر الشرطة في القوة بقصد توفير التوجيه في مجال حقوق الإنسان في إطار ولاية محددة والتغلب على التحديات التي قد يواجهها أفراد شرطة الأمم المتحدة أثناء تفاعلهم مع المجتمعات المحلية والشركاء في حفظ النظام. وحضر ضباط الشرطة من كلتا الطائفتين الدورة بصفتهن الشخصية، مما أسهم في بناء الثقة بين المشاركين فيها⁽²⁾.

10- واتباع استراتيجية للطائفتين معاً، عملت قوة حفظ السلام في قبرص وبعثة الأمين العام للمسعى الحميدة على المساهمة في بناء الثقة بين القبارصة. وواصلنا تيسير عمل جميع اللجان التقنية الـ 12 المشتركة بين الطائفتين على تعزيز الثقة وزيادة الاتصالات والتعاون⁽³⁾. وزيادةً في دعم الحوار

(2) انظر هذا الرابط: <https://unficyp.unmissions.org/ohchr-unficyp-and-dpo-standing-police-capacity-organise-three-day-training-missions-police-component>

(3) أنشأ زعيم القبارصة اليونانيين وزعيم القبارصة الأتراك 12 لجنة تقنية مشتركة بين الطائفتين خلال الجولة الأخيرة من المفاوضات القبرصية. وتعالج هذه اللجان مجموعة من القضايا من جملتها التراث الثقافي والصحة والمساواة بين الجنسين والتعليم والجريمة والمسائل الجنائية. وأثناء إعداد هذا التقرير، يتر مكتب المستشار الخاص المعني بقبرص اجتماعات ستة من تلك اللجان بينما يترت قوة حفظ السلام في قبرص اجتماعات اللجان الست الأخرى. وتلقّت قوات حفظ السلام، في سياق هذه العملية، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي قدّم الدعم للجنة الفنية المعنية بالتراث الثقافي واللجنة الفنية المعنية بالمعايير، بفضل تمويل من الاتحاد الأوروبي.

والأنشطة بين الطائفتين وعمل اللجان التقنية المشتركة بين الطائفتين، وتمشياً مع النداءات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن إلى الزعيمين لتمكين اللجان، شرعت بعثة المساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام في تقييم أنشطة اللجان وطريقة عملها، بغرض اقتراح توصيات على الجانبين لمساعدتهما في جهودهما الرامية إلى تحسين عملهما وتبسيطه (انظر S/2019/883، الفقرة 27).

11- كما ظل رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في الجزء الشمالي من قبرص محدوداً بسبب الثغرات والتحديات المتعلقة بمركز الشمال والشواغل المتعلقة بـ "الاعتراف". وقد لاحظ الأمين العام أن الشواغل المتعلقة بالاعتراف ينبغي ألا تشكل في حد ذاتها عقبة كأداء أمام زيادة التعاون ودعا مجدداً إلى إقامة مزيد من الروابط والاتصالات بغية تعزيز الثقة بين المجتمعات المحلية ومعالجة شواغل القبارصة الأتراك المتعلقة بالعزلة. ولاحظ أن استمرار تقسيم الجزيرة وعدم وجود اتصال منتظم بين الجانبين خارج إطار المفاوضات يولدان توترات ويعوقان قدرة الجانبين على معالجة المسائل التي قد تخلف أثراً سلبياً على سلامة مجتمعاتهما المحلية ورفاهها (S/2019/562، الفقرة 61)⁽⁴⁾.

12- وفي المجالات التي يجري فيها التعاون بين الطائفتين، أسهمت الجهود المشتركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فعلى سبيل المثال، ساعدت غرفة الاتصالات المشتركة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في تبادل المعلومات عن التحقيقات الجنائية والمفقودين والعنف المنزلي والمنازعات الأسرية وتلك المتعلقة بحضانة الأطفال⁽⁵⁾. وعملت القوة أيضاً مع غرفة الاتصالات المشتركة على التوعية بالمسائل المتصلة بالعنف القائم على نوع الجنس وتقديم الدعم بشأنها، في ضوء تعدد حالات القتل في الجنوب حيث الضحايا من النساء والأطفال المهاجرين (S/2019/562، الفقرة 23). وقد ورد في هذا التقرير ذكر مجالات إضافية للتعاون بين الطائفتين.

ثالثاً- الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

13- يؤثر استمرار تقسيم قبرص على حقوق الإنسان في جميع أنحاء الجزيرة، بما فيها الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين؛ وعدم التمييز؛ وحرية التنقل والإقامة وحق التماس اللجوء؛ وحقوق الملكية؛ وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية؛ وحرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم. ومن المهم، بالإضافة إلى ذلك، اعتماد منظور جنساني خاصة فيما يتعلق بعملية السلام.

ألف- الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين

14- وفقاً للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁶⁾. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 1 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري جريمة في حق الكرامة الإنسانية، حيث إنه يُخرج الأشخاص الذين يتعرضون له من حماية القانون، ويتسبب في معاناة قاسية لهم ولأسرهم. وينتهك أي فعل من أفعال الاختفاء القسري أيضاً الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

(4) انظر أيضاً الفقرتين 55 و62.

(5) أنشئت غرفة الاتصالات المشتركة في عام 2009 بوصفها الوكالة العاملة اليومية للجنة الفنية المعنية بالجريمة والمسائل الجنائية. وهي تتألف من عضوين من كل مجتمع محلي وتشكل مخططاً للتبادل المباشر للمعلومات والاستخبارات بين قوتي الشرطة. انظر هذا الرابط: www.uncyprustalks.org/criminal-matters-activities/.

(6) انظر أيضاً الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

15- وقد يكون لاحتمال وجود ألغام أرضية أثر سلبي على عدد من الحقوق من بينها الحق في الحياة. ولاحظ مجلس الأمن في قراره 2453(2019) الخطر المستمر الذي تشكله الألغام ولاحظ بأسف أن الجانبين يمنعان الوصول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة. ودعا مجلس الأمن الجانبين كليهما إلى السماح بدخول مزيلي الألغام وإلى تيسير إزالة الألغام المتبقية داخل المنطقة العازلة، وحث كلا الجانبين على الاتفاق على خطة عمل لجعل قبرص خالية من الألغام. ودعا مجلس الأمن، في قراره اللاحق 2483(2019)، كلا الجانبين إلى الاتفاق على خطة عمل لجعل قبرص خالية من الألغام وإلى تنفيذها، ومن جملة ذلك تنفيذ اتفاقهما المؤرخ 26 شباط/فبراير 2019.

16- وفي 26 شباط/فبراير 2019، وافق الزعيمان على اقتراح تقدمت به القوة، كتدبير لبناء الثقة بين الجانبين، بإلغاء تسع مناطق يُشتبه في أنها خطيرة على كل جانب من جانبي المنطقة العازلة. بيد أنه لم يُجرز أي تقدم فيما يتعلق بحقول الألغام الأربعة الواقعة داخل المنطقة العازلة، بما فيها حقول الألغام الثلاثة النشطة التي تدبر الحكومة شؤونها.

17- ولاحظ الأمين العام أن استمرار تقسيم قبرص يعوق قدرة الجانبين على معالجة المسائل التي قد تخلف أثراً سلبياً على سلامة مجتمعاتها المحلية ورفاهها، حتى فيما يتعلق بالإفلات من العقاب على الجرائم (S/2019/562، الفقرة 61). وتبين قضية غوزيلورتلو وآخرون ضد قبرص وتركيا، التي أصدرت الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً فيها في 29 كانون الثاني/يناير 2019، آثار التقسيم على الحق في الحياة⁽⁷⁾. وفي تلك القضية، خلصت المحكمة إلى أن الدولتين المدعى عليهما ملزمتان بالتعاون فيما بينهما في التحقيق في إحدى جرائم القتل، في الجانب الإجرائي من الالتزام باحترام الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)⁽⁸⁾. ولاحظت المحكمة أن محاولات قبرص جعل الشمال يسلمها المشتبه فيهم بواسطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص قد باءت بالفشل وأن قبرص لا تقيم علاقات دبلوماسية رسمية مع تركيا ولكنها سلمت طلبات التسليم عن طريق السفارة التركية في أثينا. وفي هذه الظروف، رأت المحكمة أن قبرص قد فعلت كل ما كان من المعقول توفُّعه. ولاحظت أيضاً أن ليس من غير المعقول أن ترفض قبرص تسليم ملف التحقيق برمته، لأن ذلك كان سيكون في جوهره بمثابة "إحالة قبرص القضية الجنائية إلى محاكم الجمهورية التركية لشمال قبرص، ومن ثم تتنازل قبرص عن ولايتها القضائية الجنائية في جريمة قتل ارتكبت في المنطقة الخاضعة لسيطرتها لمحاكم كيان غير معترف به أنشئ داخل إقليمها"⁽⁹⁾. ومن ناحية أخرى، خلصت المحكمة إلى أن تركيا قد أحلت بواجبها في التعاون في الجانب الإجرائي من جوانب الحق في الحياة، حيث لم تقدّم رداً معللاً على طلبات التسليم التي تقدمت بها قبرص⁽¹⁰⁾.

18- ونتيجة للقتال بين الطائفتين في عامي 1963 و1964، وأحداث تموز/يوليه 1974 وما تلاها، أبلغ كل من الطائفتين اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص رسمياً بفقدان 1 510 من القبارصة اليونانيين و492 من القبارصة الأتراك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة تنفيذ مشروعها المشترك بين الطائفتين لاستخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة جثامينهم إلى ذويهم. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كانت قد انتشلت رفات 1 230 فرداً على جانبي الجزيرة وتمكنت من تحديد هوية 965 شخصاً مفقوداً أعيدت رفاتهم إلى أسرهم، بمن فيهم 51 شخصاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(7) حكم الغرفة الكبرى، الطلب رقم 36925/07.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 239.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 253.

(10) المرجع، الفقرات من 262 إلى 266.

- 19- ووفقاً للاتفاق المبرم بين اللجنة والسلطات التركية في الفترة 2016-2018، قامت اللجنة بأعمال حفر في 30 منطقة عسكرية في الجزء الشمالي من قبرص، واستعادت حتى الآن رفات 37 شخصاً افتُرض أنهم كانوا في عداد المفقودين. وفي حزيران/يونيه 2019، أتاحت تركيا للجنة إمكانية الدخول إلى 30 منطقة عسكرية إضافية، كان من المقرر القيام بأعمال حفر في خمسة منها في كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 20- وللحصول على معلومات إضافية عن مواقع الدفن المحتملة، أجرى فريق بحوث المحفوظات التابع للجنة زيارات بحثية إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك في تموز/يوليه وآب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر 2019، وأكمل استعراضه لمحفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في أيلول/سبتمبر 2019.
- 21- وفي نيسان/أبريل 2019، نشرت اللجنة دراسة مشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استناداً إلى مقابلات أجريت مع 170 من أفراد أسر القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذين لم يتسلموا بعد رفات أحبائهم. وسلطت الدراسة الضوء على الاحتياجات المستمرة في صفوف هذه الفئة من الأسر، ومن جملتها حاجتها إلى معرفة مصير أفارها المفقودين وأماكن وجودهم، وحاجتها إلى الاعتراف، واحتياجاتها النفسية والاجتماعية، واحتياجاتها الاقتصادية والإدارية. وقدمت اللجنة الدراسة إلى السلطات في قبرص مرفوقة بطلب تلبية هذه الاحتياجات المستمرة⁽¹¹⁾. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، شاركت اللجنة في تنظيم حلقة عمل دولية للخبراء في نيقوسيا كان الغرض منها تحسين استجابة السلطات والمجتمع المدني المعني بمسألة الأشخاص المفقودين.
- 22- وأثنى مجلس الأمن في قراره 2483(2019) على عمل اللجنة المعنية بالمفقودين ودعا جميع الأطراف إلى التعجيل بتعزيز تعاونها مع اللجنة فيما تقوم به من عمل، ولا سيما عن طريق إتاحة الوصول بشكل كامل إلى جميع المناطق والاستجابة في الوقت المناسب لطلبات الحصول على معلومات أرشيفية عن مواقع الدفن المحتملة.
- 23- وواصل نواب وزراء مجلس أوروبا إشرافهم على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص المفقودين من القبارصة اليونانيين وأسرهم. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، أعرب نواب الوزراء عن أسفهم العميق لقرار تركيا عدم المشاركة في المناقشات ودعوا تركيا إلى التعاون مع اللجنة⁽¹²⁾. وفي 14 آذار/مارس 2019، أعرب نواب الوزراء مرة أخرى عن أسفهم لقرار تركيا عدم المشاركة في المناقشات. ودعوا السلطات التركية إلى استئناف التعاون مع اللجنة وتقديم المعلومات المطلوبة بشأن مسألة الأشخاص المفقودين. وأشاروا إلى المسائل الإنسانية الهامة التي أثارها القضية، ودعوا السلطات التركية إلى ضمان وصول اللجنة المعنية بالمفقودين دون عوائق إلى جميع المناطق ذات الأهمية، بما فيها المناطق العسكرية الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص، وإلى تزويد السلطات من تلقاء نفسها للجنة بأي معلومات من المحفوظات ذات الصلة التي في حوزتها، بما فيها المحفوظات العسكرية، المتعلقة بمواقع الدفن والأماكن التي من المحتمل أن يكون الرفات قد نُقل إليها. وكرر نواب الوزراء أيضاً دعوتهم إلى السلطات التركية أن تضمن فعالية التحقيقات التي تجريها وحدة المفقودين والانتهااء منها بسرعة⁽¹³⁾.
- 24- وفي كلا الاجتماعين، أصر نواب الوزراء مرة أخرى على التزام تركيا غير المشروط بدفع الترضية العادلة المحكوم بها دون مزيد من التأخير.

(11) Committee on Missing Persons in Cyprus and ICRC, “Needs of families of missing persons in Cyprus” (April 2019).

(12) مقررات لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمدة في الجلسة 1331، 4-6 كانون الأول/ديسمبر 2018 (CM/Del/Dec(2018)1331/H46-30) بشأن فارنافا وآخرين ضد تركيا.

(13) مقررات لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمدة في الجلسة 1340، 12-14 آذار/مارس 2019 (CM/Del/Dec(2019)1340/H46-23) بشأن قبرص ضد تركيا.

باء - عدم التمييز

25- وفقاً للمادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يولد جميع البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وتنص المادة 7 منه على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وأنهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز⁽¹⁴⁾. كما يحق لهم جميعاً، فضلاً عن ذلك، التمتع بالمساواة في الحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.

26- وقد ساهم تقسيم قبرص وآثاره المتواصلة في إعاقة الأعمال الكاملة لحق جميع الأشخاص في المساواة وعدم التمييز. فقد سُردّ داخلياً العديد من الأشخاص، بمن فيهم قبارصة يونانيون اضطروا للانتقال للعيش جنوب الجزيرة وقبارصة أتراك اضطروا للانتقال للعيش في شمال الجزيرة، وكذلك أحفادهم. ويقدر عدد المشردين داخلياً بـ 228 000 شخص حتى اليوم⁽¹⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من المجموعات الأخرى التي قد تكون عرضة للتمييز.

27- وخلال الاستعراض الدوري الشامل، قبلت الحكومة عدة توصيات تتعلق بمكافحة التمييز، من جملتها التوصية بالقضاء على التمييز العنصري في حق القبارصة الأتراك والروما، وبضمان معاملة جميع الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الجنسية القبرصية معاملة خالية من التمييز. وقبلت الحكومة أيضاً توصيات محددة باعتماد استراتيجية تتضمن خطة عمل لمواصلة مكافحة المواقف التمييزية وخطاب الكراهية تجاه المهاجرين والأقليات العرقية، وإنشاء آلية وطنية لتعزيز التعددية الثقافية وقبول التنوع واحترامه.

28- وفي أعقاب الاستعراض الدوري الشامل، وجهت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالة إلى وزير خارجية قبرص في 20 آب/أغسطس 2019. ونصحت المفوضة السامية في رسالتها بأن تولي الحكومة اهتماماً خاصاً لعدد من الجوانب منها مكافحة ومنع العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما فيها الجرائم في حق المهاجرين والقبارصة الأتراك والروما، وضمان عدم الإفلات من العقاب على مثل هذه الأفعال⁽¹⁶⁾.

29- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دخلت الملاحظات الجناحية في حق عدد من القبارصة اليونانيين المتهمين بمهاجمة مركبات يملكها قبارصة أتراك في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 مرحلتها النهائية. وأقر ثمانية من المتهمين بذنبهم في عدد من التهم، فحُكم على ثلاثة منهم بينما ينتظر خمسة منهم صدور الحكم عليهم، في حين أسقطت التهم الموجهة إلى أربعة من المتهمين⁽¹⁷⁾.

30- وقد لاحظ الأمين العام أن الجمود وعدم اليقين اللذين اكتنفا العملية السياسية مؤخراً قد صاحبتها زيادة مطردة في التوترات منخفضة، فضلاً عن استمرار انعدام الثقة بشأن التقسيم (S/2019/562، الفقرة 10). وواصلت القوة عملها لأجل تخفيف حدة التوترات وتعزيز التعاون بين الطائفتين. وواصلت أيضاً تقديم المساعدة الإنسانية إلى الطائفتين القبرصية اليونانية والمارونية والأفراد في الجزء الشمالي من قبرص والطائفة القبرصية التركية في الجنوب، بوسائل منها القيام بزيارات منزلية

(14) انظر أيضاً المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(15) Internal Displacement Monitoring Centre and Norwegian Refugee Council, *Global Report on Internal Displacement 2019* (May 2019), p. 12. (استناداً إلى الأرقام التي قدمها وفد قبرص إلى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا).

(16) انظر هذا الرابط: https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session32/CY/HC_letter_Cyprus.pdf. انظر أيضاً هذه الوثيقة CCPR/C/CYP/QPR/5، الفقرات 4 و 5 و 24.

(17) مدير شرطة نيقوسيا ضد ك.ب. وآخرين، القضية رقم 15043/2016، 28 حزيران/يونيه 2019، محكمة نيقوسيا المحلية.

ومدرسية، وإيصال المساعدات الإنسانية، وعمليات نقل الجنامين وإجراء زيارات إلى مرافق الاحتجاز (المرجع نفسه، الفقرة 34). غير أن الأمين العام ومجلس الأمن دعياً إلى بذل المزيد من الجهود من جانب الزعماء ومن الجانبين، حتى في مجالات الخطابة العامة، والعقبات التي تعترض السلام في المناهج الدراسية، والروايات المتضاربة والمثيرة للخلاف بشأن ما حدث في الماضي (S/2019/562، الفقرة 53)⁽¹⁸⁾.

جيم - حرية التنقل والإقامة وحق التماس اللجوء

31- وفقاً للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وله أيضاً الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده⁽¹⁹⁾. وتنص المادة 14 على أن لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد⁽²⁰⁾.

32- وفي قبرص، لا تزال عمليات العبور بين الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة ممكنة عبر تسع نقاط عبور رسمية فقط، وهو ما يجد طبعاً من حرية التنقل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عن 3 624 256 عبور رسمي للمنطقة العازلة.

33- وكان تمكن القبارصة من السفر عبر الخط الأخضر مهماً بالنسبة لتمتعهم بالحق في حرية التنقل، فضلاً عن بناء وسائل اتصال بين الطوائف والحصول على حقوق أخرى. وكما لاحظ الأمين العام، فإن افتتاح معبر ديرينيا/ديرينيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 قد عزز التعاون في منطقة فاماغوستا الكبرى، وبدا مرآب ديرينيا واعداداً باعتباره مركزاً للنشاط المشترك بين الطائفتين في المنطقة. وعلاوة على ذلك، عبر 5 600 من القبارصة الأتراك في 26 أيار/مايو 2019 من الشمال إلى الجنوب، وهو عدد غير مسبوق، بقصد التصويت لانتخاب ممثلي جمهورية قبرص في البرلمان الأوروبي، مما أسفر عن انتخاب أول عضو قبرصي تركي في البرلمان الأوروبي (S/2019/562، الفقرتان 7 و 30).

34- ووثقت المفوضية الأوروبية، في تقريرها الصادر في تموز/يوليه 2019، زيادةً في عدد القبارصة اليونانيين الذين قاموا بعمليات عبور، وتراجعاً في عدد القبارصة الأتراك الذين قاموا بعمليات عبور في عام 2018، إلى جانب زيادة متواصلة في عدد عمليات العبور التي قام بها مواطنون من الاتحاد الأوروبي (عدداً القبارصة منهم ومواطنو بلدان أخرى). ولم يُبلغ عن وقوع أي حوادث تتعلق بالمعابر في عام 2018، بيد أنه لم يُسمح للحافلات القبرصية التركية التي تقل مواطنين من الاتحاد الأوروبي حتى الآن بالعبور إلى جنوب الجزيرة⁽²¹⁾.

35- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وافق مجلس وزراء جمهورية قبرص على إدخال تعديل على مدونة تنفيذ لائحة المجلس الأوروبي (866/2004/C) بشأن الخط الأخضر. ويترتب على التعديل عواقبٌ محتملة بالنسبة لحرية التنقل، لأنه ينص على تفتيش الأشخاص الذين يعبرون الخط الأخضر وعلى تقييد حق فئات معينة من الأشخاص في التنقل عبر الخط الأخضر. وينص تحديداً على أن فئات بعينها من مواطني بلدان ثالثة فقط تتمتع بالحق في التنقل عبر الخط الأخضر، ومن بينهم مواطنو الاتحاد الأوروبي، أو الأشخاص الداخلون من نقاط دخول في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، أو المقيمون بانتظام

(18) انظر أيضاً قراري مجلس الأمن (2019)2453 و(2019)2483.

(19) انظر أيضاً المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(20) المرجع نفسه.

(21) European Commission, Report from the Commission to the Council, COM(2019) 322 final, 5 July

2019, sections 4.2.2 and 4.2.4.

في قبرص، أو حاملو تصاريح الإقامة الطويلة الأجل أو الدائمة، أو أفراد أسر المواطنين القبارصة أو مواطنو الاتحاد الأوروبي. وينص التعديل أيضاً على أنه يجوز منح إذن استثنائي بتنقل الأشخاص الذين لا يتمتعون بذلك الحق، إذا توفرت فيهم شروط تتعلق بمشاكل طبية أو حالات إنسانية.

36- وخلال الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في قبرص في عام 2019، لاحظت الحكومة أن قبرص قد سجلت في عام 2018 أعلى معدل للفرد في طلبات اللجوء المسجلة لأول مرة في الاتحاد الأوروبي (A/HRC/41/15، الفقرة 20). وفي عام 2018، تلقت دائرة اللجوء في جمهورية قبرص 7 761 طلب لجوء (S/2019/562، الفقرة 36). وحسب المفوضية الأوروبية، فإن 4 233 منهم من المهاجرين الذين عبروا الحدود بصورة غير قانونية من الشمال إلى الجنوب من الخط الأخضر⁽²²⁾. وفي عام 2019، استمر عدد طلبات اللجوء في الارتفاع، حيث لا يزال معظم مقدمي الطلبات يصلون عبر الجزء الشمالي من قبرص. ولاحظت المفوضية أن هذه الزيادة قد أرهقت قدرات الاستقبال. ويعاني عدد متزايد من ملتمسي اللجوء من العوز والتشرد، وقد حدثت زيادة كبيرة في تراكم قرارات المحكمة الابتدائية المتأخر صدورها.

37- وكرد على ظهور هذه الاتجاهات، كثفت القوة دورياتها في أنحاء المنطقة العازلة التي يُشتبه في استخدامها طرق عبور، وكثيراً ما كانت أول المستجيبين عندما وصل لاجئون وملتمسو لجوء مباشرة إلى المنطقة العازلة وهم في حاجة إلى مساعدة عاجلة (S/2019/37، الفقرات 34-35، وS/2019/562، الفقرات 36-37). وفي الجزء الشمالي من قبرص، لم تنزل هناك شواغل بشأن عدم وجود نظام لجوء وخطر الإعادة القسرية (A/HRC/40/22، الفقرة 8). وفي حزيران/يونيه 2019، ومن أجل خفض عدد الوافدين، استحدثت السلطات القبرصية التركية شروطاً لدخول المواطنين السوريين الذين لجأوا بعد ذلك إلى رحلات بحرية مخفوفة بالمخاطر. وطوال عام 2019، لوحظت الجهود المبذولة لأجل إدراج أحكام قانونية أساسية تتعلق بالاتجار واللجوء.

38- وضمن قائمة المسائل التي سبقت تقديم التقرير الدوري الخامس لقبرص، المؤرخة 9 آب/أغسطس 2019، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكومة أن تقدم تقريراً عن الجهود المبذولة لفتح نقاط عبور جديدة ولتيسير الوصول إلى جنوب الجزيرة. كما طلبت اللجنة إلى الحكومة أن توضح ما إذا كان يُسمح للمستفيدين من الحماية الدولية بالعبور إلى الجزء الشمالي من الجزيرة (CCPR/C/CYP/QPR/5، الفقرة 17).

دال - حقوق الملكية

39- وفقاً للمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحدٍ من مملكته تعسفاً.

40- وفيما يتعلق بالمطالبات بأموال في القسم الشمالي من قبرص، فقد قُدم ما مجموعه 6 623 مطالبة إلى لجنة الأملاك غير المنقولة حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، منذ إنشائها، حسب تلك اللجنة. وتمّ البتُّ في 970 مطالبةً من تلك المطالبات عن طريق التوصل إلى تسويات ودية بينما تمّ البت في 33 مطالبة عن طريق عقد جلسات استماع رسمية. وقد دفعت اللجنة ما مجموعه 303 877 517 جنيهًا إسترلينياً كتعويض وحكمت بالتبادل والتعويض في حالتين، وباسترداد الأملاك في ثلاث حالات، وبالاسترداد والتعويض في سبع حالات. وفي حالة واحدة، أصدرت اللجنة قراراً بإعادة المثلث إلى أصحابه بعد تسوية مسألة قبرص، وقررت في حالة أخرى إعادة بعض من الملك إلى أصحابه.

European Commission, Report from the Commission to the Council, COM(2019) 322 final, 5 July (22)
2019, sections 4.2.2 and 4.2.4.

41- وفيما يتعلق بحقوق الملكية في الجنوب، ظل قانون الأملاك القبرصي التركي 1991/139 سارياً وينص على إدارة الأملاك القبرصية التركية من قبل حارس الأملاك. وبتت محاكم جمهورية قبرص في عدد من القضايا المتعلقة بأملاك القبارصة الأتراك. فعلى سبيل المثال، رفضت المحكمة العليا في قبرص، في دعوى محمد ضد وزير الداخلية، طعناً قدمته إحدى القبرصيات التركيات المقيمات في الجنوب بصفتها مديرة أملاك جدتها، في قيام حارس الأملاك بإدراج حق الانتفاع في سند ملكية أحد تلك الأملاك. وبموجب حق الانتفاع هذا، كان من المقرر أن يستمر العقار في إيواء طرف ثالث من القبارصة اليونانيين كان قد نزح من الجزء الشمالي من قبرص مدى الحياة أو إلى أن تتم تسوية مسألة قبرص، أيهما كان أسبق⁽²³⁾.

42- وواصل نواب وزراء مجلس أوروبا النظر في إنفاذ الأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الملكية. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، فيما يتعلق بحقوق الملكية التي تعود للقبارصة اليونانيين المقيمين في الجزء الشمالي من قبرص، أعرب نواب الوزراء مجدداً عن أسفهم العميق لقرار تركيا عدم المشاركة في المناقشات ودعوا مرة أخرى تركيا للتعاون مع اللجنة⁽²⁴⁾. وفي 25 أيلول/سبتمبر 2019، أشار نواب الوزراء إلى قرارهم السابق الذي كانوا قد أعربوا فيه عن تقديرهم للتدابير المتخذة فيما يتعلق بحقوق الملكية التي تعود للقبارصة اليونانيين المحاصرين ولورثتهم. واستعلموا عن عدد الطلبات المقدمة إلى لجنة الأملاك غير المنقولة، وتحديدًا فيما يتعلق بحقوق المالكين القبارصة اليونانيين الذين لا يزالون يعيشون في الجزء الشمالي من قبرص وبحقوق ورثتهم، وعما أسفرت عنه تلك الإجراءات. وقرر نواب الوزراء استئناف النظر في هذه المسألة في اجتماعهم المقرر عقده في حزيران/يونيه 2020، بغية النظر فيما إذا كانوا سيُنهون إشرافهم على هذا الجزء من الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

43- وبالإضافة إلى ذلك، أصر نواب الوزراء مرة أخرى، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 و14 آذار/مارس 2019، على التزام تركيا غير المشروط بدفع الترضية العادلة المحكوم بها في 33 من قضايا مجموعة زينيديس - أريستيس⁽²⁶⁾. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2018، قرروا أيضاً استئناف النظر في إمكانية إغلاق ملف قضية لوزيدو في اجتماعهم 1348 في حزيران/يونيه 2019⁽²⁷⁾. ولم يُعتمد أي قرار بشأن القضية في اجتماع نواب الوزراء في حزيران/يونيه 2019.

44- وفيما يتعلق بالأملاك الواقعة داخل المنطقة العازلة، واصلت القوة إدارة نظام تصاريح للأنشطة المدنية مثل الزراعة والرعي والبناء وصيانة المرافق. وقد لاحظ الأمين العام أن هذا الجانب من عمل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص جانب أساسي من جوانب منع التوترات وأن ولاية البعثة تقتضي منها أن توازن بعناية بين الاعتبارات الأمنية وتيسير الأنشطة المعقولة داخل المنطقة العازلة، ولا سيما عندما تكون سُبل كسب العيش رهينة بها (S/2019/562، الفقرات 19-20 و58).

(23) محمد ضد وزير الداخلية، الاستئناف رقم 33/2013، 14 آذار/مارس 2019، المحكمة العليا لقبرص (الولاية القضائية الثانوية).

(24) مقررات لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمدة في الجلسة 1331، 4-6 كانون الأول/ديسمبر 2018 (CM/Del/Dec(2018)1331/H46-28) بشأن قبرص ضد تركيا.

(25) مقررات لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمدة في الجلسة 1355، 23-25 أيلول/سبتمبر 2019 (CM/Del/Dec(2019)1355/H46-25) بشأن قبرص ضد تركيا.

(26) مقررات لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمدة في الجلسة 1331، 4-6 كانون الأول/ديسمبر 2018 (CM/Del/Dec(2018)1331/H46-31) بشأن مجموعة زينيديس - أريستيس ضد تركيا؛ مقررات لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمدة في الجلسة 1340، 12-14 آذار/مارس 2019 (CM/Del/Dec(2019)1340/H46-26) بشأن مجموعة زينيديس - أريستيس ضد تركيا.

(27) مقررات لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمدة في الجلسة 1331، 4-6 كانون الأول/ديسمبر 2018 (CM/Del/Dec(2018)1331/H46-31) بشأن مجموعة زينيديس - أريستيس ضد تركيا؛

45- وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصدر مجلس الأمن بياناً صحفياً بشأن قبرص، أشار فيه إلى أهمية وضع فاروشا، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن السابقة، وكرر فيه التأكيد على أنه لا ينبغي اتخاذ أي إجراءات فيما يتعلق بفاروشا لا تتفق مع تلك القرارات⁽²⁸⁾. وتشير المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 50/1987، الذي اعتبرت فيه محاولات توطين أشخاص من غير سكان فاروشا في أي جزء منها محاولات غير قانونية ودعت إلى الوقف الفوري لهذه الأنشطة.

هاء- حرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية

46- وفقاً للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين، التي تشمل حرية الشخص في أن يغير دينه أو معتقده، وحرية، إما بمفرده أو مع غيره، في السر أو في العلن، في أن يشهر دينه أو معتقده في التدريس والممارسة والعبادة والاحتفال⁽²⁹⁾. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 27 على أن لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، وفي الإسهام في التقدم العلمي وما ينجم عنه من فوائد⁽³⁰⁾.

47- وحافظ الزعماء الدينيون في قبرص على التزامهم بالحوار المشترك والحرية الدينية في إطار المسار الديني لعملية السلام في قبرص، برعاية سفارة السويد. وقد عملوا على بناء الثقة بين طوائفهم الدينية، المنقسمة بسبب النزاع، واضطلعوا بعدة أنشطة ومشاريع في إطار الإيمان من أجل الحقوق⁽³¹⁾. ومن جملة هذه الأنشطة حلقتان دراسيتان في كانون الأول/ديسمبر 2018 وتشرين الأول/أكتوبر 2019، نُظمتا بالتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، للزعماء الدينيين وممثلي الطوائف الدينية بشأن المعايير الدولية لحرية الدين أو المعتقد، بما فيها العلاقة مع حرية التعبير. وتضمنت الحلقة الدراسية التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2019 دورة خاصة بشأن حقوق المرأة وحرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن حلقة دراسية تدريبية لـ 20 شاباً وطالباً من الطوائف الدينية الخمس الرئيسية في قبرص. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، نظم المسار الديني أيضاً حلقة دراسية عن الإيمان من أجل الحقوق بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه الطوائف الدينية في مكافحة الاتجار بالبشر ودعم الضحايا، وذلك في إطار متابعة بيان الزعماء الدينيين الصادر في عام 2017 الذي يدين جميع أشكال العنف على النساء والفتيات⁽³²⁾.

48- كما أدان الزعماء الدينيون علناً الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيوزيلندا وسري لانكا، وأصدروا بيانات يدنون فيها أي دعوات إلى الكراهية تحرض على العنف أو التمييز أو العداء باسم الدين أو المعتقد. ويستخدم المسار الديني وسائط التواصل الاجتماعي كأداة لرفع درجة الوعي بتعزيز احترام جميع التقاليد الدينية في قبرص، تمشياً مع إعلان بيروت والتزاماته الثمانية عشر بشأن الإيمان من أجل الحقوق (A/HRC/40/58)، المرفقات الأول والثاني). وكوسيلة إضافية للدعوة المشتركة إلى الحق في الوصول إلى الجزيرة والعبادة فيها، قدم الزعماء الدينيون المشورة واستشارهم باحث أكاديمي في مشروع لرسم خرائط لمواقع التراث الديني في قبرص، المسيحية منها والإسلامية.

(28) انظر هذا الرابط: www.un.org/press/en/2019/sc.1398.0.doc.htm

(29) انظر أيضاً المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 1 من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

(30) انظر أيضاً المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(31) انظر هذا الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx

(32) انظر هذا الرابط: www.religiustrack.com/joint-statement-condemning-violence-against-women-and-girls.html

49- وفيما يتعلق بالجزء الشمالي من قبرص، تقوم قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بتيسير الوصول إلى المواقع التي تقيم فيها الدوائر الدينية وغيرها من الأنشطة التذكارية، بناءً على طلبها. وقد حافظت السلطات القبرصية التركية على المعايير الستة المبيّنة في الوثيقة المعنونة "معايير منح تصاريح إقامة الطقوس الدينية في الجمهورية التركية لشمال قبرص"، التي أثارت شواغل بشأن إمكانية الوصول إلى المواقع الدينية والتمتع بحرية الدين والحقوق الثقافية (A/HRC/37/22، الفقرة 43). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدم إلى قوة حفظ السلام في قبرص 129 طلباً في المجموع لإقامة طقوس دينية وللاحتفال بمناسبات دينية في القسم الشمالي من الجزيرة لكي تقوم على تيسيرها، وتمت الموافقة على 87 طلباً منها. وفتحت لأول مرة أربعة مواقع دينية إضافية تعذر الوصول إليها منذ عام 1974.

50- ويسرت القوة أيضاً إقامة طقوس دينية وغيرها من المناسبات التذكارية في المنطقة العازلة، نُظمت سبعة منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولأول مرة منذ عام 1963، شمل ذلك إتاحة الفرصة لمن كانوا سكان قرية دهينيا من القبارصة الأتراك لأداء الصلاة في مسجد دهينيا، حيث لقوا ترحيباً حاراً من السكان القبارصة اليونانيين (S/2019/562، الفقرة 33).

51- وفيما يتعلق بالجنوب، واصلت الحكومة دعم عبور الحجاج إلى مسجد هالة سلطان تيكي في لارنكا. وبتيسير من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، نسق المسار الديني لعملية السلام في قبرص ثلاث رحلات حج خاصة إلى هالة سلطان تيكي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك فيها نحو 1 400 حاج من أصل تركي لم يكن سيتسنى لهم، لولا ذلك، العبور إلى تلك المناطق من قبرص التي تسيطر عليها الحكومة.

52- وخلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، لاحظت حكومة قبرص أن أهمية كبيرة تولى لحماية التراث الثقافي ولا يتباطئه بالتمتع بالحقوق الثقافية (A/HRC/41/15، الفقرة 19). وقبلت الحكومة توصيات ببذل مزيد من الجهود في سبيل تعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان، وضمان الوصول إلى المواقع الدينية وتمتع الجميع، دون أي تمييز، بحرية الدين والحقوق الثقافية. كما قبلت توصيات تتعلق بالحملات والبرامج التثقيفية للتوعية بالحقوق الثقافية والتراث الثقافي⁽³³⁾.

53- وواصلت اللجنة التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالتراث الثقافي عملها لأجل حماية مواقع التراث الثقافي والحفاظ عليها بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية الأوروبية. وأنجزت عدداً من أعمال ومشاريع الترميم، من جملتها ترميم كنيسة القديسة حنة ومسجد الدباغين في فاماغوستا. وفي شباط/فبراير 2019، عملت اللجنة بفعالية مع بلديتي نيقوسيا ومع ممثلي المسار الديني لعملية السلام في قبرص، بدعم من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، على إصلاح الجزء المنهار من مبنى كنيسة في وسط نيقوسيا، التي يعود تاريخها إلى القرن العاشر. وإضافة إلى ذلك، أطلقت اللجنة مبادرة سفراء التراث الشباب، التي يسعى في إطارها الشباب القبارصة اليونانيون والقبارصة الأتراك إلى الالتقاء فيما بينهم من أجل التعاون والعمل معاً حفاظاً على تراثهم المشترك (S/2019/562، الفقرتان 25 و28).

واو - حرية الرأي والتعبير

54- تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل ذلك الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود⁽³⁴⁾.

(33) A/HRC/41/15، الفقرات 31-139 و31-139 و90-139 و124-139؛ وA/HRC/41/15/Add.1، الفقرتان 18 و22.

(34) انظر أيضاً المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

55- وأحاطت حكومة قبرص علماً بالتوصية بمراجعة القانون المتعلق بإجراءات توحيد الأسماء الجغرافية، التي وردتها خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وكان القانون، الذي يجرم نشر أسماء الأماكن التي تختلف عن تلك المحددة في الوثائق الرسمية، يثير قلق المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتباره يتناقض مع الحق في حرية التعبير⁽³⁵⁾. وأكدت الحكومة، في آرائها بشأن التوصيات التي وردتها خلال الاستعراض الدوري الشامل، أن الهدف من التشريع الوطني القائم هو تثبيط أي محاولات للإمعان في طمس التراث الثقافي في المناطق المحتلة من قبرص ووقفها (A/HRC/41/15/Add.1، الفقرة 36).

56- ومثلما لاحظ الأمين العام، قدم مجلس الأمن توصيات عديدة إلى الجانبين بشأن تعزيز مشاركة المجتمع المدني، ولا سيما النساء والشباب، باعتبارها عنصراً رئيسياً من عناصر بناء السلام. وقد حث الأمين العام الجانبين على بذل المزيد لأجل تعزيز هذه المبادرات ودعمها. وشجع أيضاً على إشراك المجتمع المدني حتى يُكسب العملية زخماً، فضلاً عن استنباط أفكار جديدة للمساعدة في حل الخلافات التي لا تزال قائمة (S/2019/562، الفقرتان 45 و 54، و S/2019/37، الفقرة 49).

57- وواصلت المفوضية الأوروبية تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية لفائدة الطائفة القبرصية التركية، الذي يشتمل على خطط لتعزيز الحق في التعليم. وفي عام 2018، واصل مشروع الفضاء المدني بناء قدرات منظمات المجتمع المدني وتعزيز بيئة تمكينية لأجل إنمائها. وعُقد منتدى المجتمع المدني أيضاً كل ثلاثة أشهر، فأتاح منبراً أتيح لمنظمات المجتمع المدني أن تعبر من عليه عن توقعاتها وأولوياتها. ودعمت اللجنة عدداً من مبادرات المواطنة النشطة ومن أعمال المجتمع المدني في ميادين مثل السلام والمصالحة، وحقوق الإنسان، والفن، والبيئة⁽³⁶⁾.

58- وظل ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام يشارك في مشروع الحوار الإعلامي في قبرص، وهو عمل يقوم به صحفيون من الطائفتين تشجيعاً للصحافة الجيدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أطلق الممثل فرصة التبادل الثانية لفائدة الصحفيين من الطائفتين، في إطار ذلك المشروع. وسيوفر لثمانية صحفيين من القبارصة اليونانيين فرصة العمل في أحد منافذ الإعلام القبرصية التركية، ولسبعة صحفيين من القبارصة الأتراك فرصة العمل في أحد منافذ الإعلام القبرصية اليونانية، حيث سينغمس المشاركون في غرفة أخبار أخرى وسينجزون تحقيقات عن أخبار محلية ستُنشر لاحقاً في وسائل إعلام طائفتهم. ويهدف التبادل إلى تشجيع الحوار والمساهمة في التنوع الإعلامي والتدفق الحر للمعلومات عن طريق توفير محتوى إعلامي عن حياة الطائفتين للجمهور القبرصي⁽³⁷⁾.

59- وأعرب الممثل المعني بحرية وسائط الإعلام عن قلقه على الصحفيين شينر ليفنت وعلي عثمان تاباك من صحيفة أفريقيا القبرصية التركية. وفي 22 أبريل/نيسان 2019، أصدر بياناً يدين الحكم عليهما بالسجن خمس سنوات بتهمة إهانة الرئيس التركي والتشهير به. ورحّب بعد ذلك بصدور قرار تبرئة الصحفيين في 17 مايو/أيار 2019⁽³⁸⁾. وحتى وقت تقديم هذا التقرير، كان لا يزال قيد النظر طلب استئناف القرار المتعلق بالصحفيين.

(35) انظر A/HRC/34/56/Add.1، الفقرتان 48 و 106، و A/CCPR/C/CYP/CO/4، الفقرة 21.

(36) European Commission, Report from the Commission to the Council, COM(2019) 322 final, 5 July 2019, sections 4.2.2 and 4.2.4.

(37) OSCE Representative on Freedom of Media, "Regular Report to the Permanent Council", 21 November 2019, pp. 6, 13 and 41.

(38) OSCE Representative on Freedom of Media, "Regular Report to the Permanent Council", 21 November 2019, pp. 6, 13 and 41.

زاي- الحق في التعليم

60- وفقاً للمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في التعليم؛ ويجب أن يستهدف التعليم التنشئة الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وينبغي أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية أو الدينية، وأن يناصر الأنشطة التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽³⁹⁾. وينص الإعلان أيضاً على أن للوالدين، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم.

61- وواصلت المفوضية الأوروبية تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية لصالح الطائفة القبرصية التركية، ويشتمل هذا البرنامج على خطط لتعزيز الحق في التعليم. وفي عام 2018، واصلت اللجنة تنفيذ مشاريع لتحسين قدرات التدريس والتعلم في المدارس، ومشاريع التعلم مدى الحياة بغرض تحسين القدرات المهنية والقابلية للتوظيف والمشاريع المدرسية لأجل تعزيز الإدماج الاجتماعي وقدرة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التنقل. وواصلت اللجنة أيضاً تنفيذ برنامجها للمنح الدراسية لفائدة الطائفة القبرصية التركية، تصديداً لقلة فرص الطلاب القبارصة الأتراك في الاستفادة من برامج التبادل والتعليم في الاتحاد الأوروبي. وخلال العام الدراسي 2018/2019، مولت المفوضية 171 منحة دراسية أو طالباً جامعياً وخريجياً وباحثاً ومهنيّاً. ولاحظت اللجنة أن الاستمرار في تنفيذ الخطة يُعدّ أمراً حيوياً وأن هناك طلباً شديداً من الطائفة القبرصية التركية على المعلومات عن الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁰⁾.

62- وكما سبق الذكر أعلاه، شدد الأمين العام على أن اختلاف المناهج الدراسية والروايات المتضاربة والمثيرة للشقاق بشأن الماضي لا يزال يشكل عقبة خطيرة أمام المصالحة والتعايش السلمي في قبرص. وشجع الزعماء على تيسير تبادل الطلاب على نطاق الجزيرة بغية تعزيز التثقيف لأجل السلام على جميع المستويات، ومتابعة التوصيات المشتركة التي قدمتها اللجنة التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالتعليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (S/2019/562)، الفقرة 53). ودعا مجلس الأمن الزعماء كذلك، في قراره 2483(2019)، إلى تخطي العقبات التي تعترض السلام في المواد المدرسية، بما فيها الكتب المدرسية، كمساهمة في بناء الثقة بين الطائفتين.

63- وواصل مشروع "تحليل"، الذي وضعته رابطة الحوار والبحث التاريخيين تحت رعاية اللجنة التقنية المعنية بالتعليم، تنفيذ برنامجه التعليمي بشأن مناهضة العنصرية ونشر ثقافة السلام. وقد استمر المشروع الآن لمدة عامين دراسيين وهو يضم 3 665 طالباً و397 معلماً من أكثر من 100 مدرسة من كلتا الطائفتين. وخلال السنة الثانية، وسع المشروع نطاقه ليشمل العمل في جميع أنحاء الجزيرة واستحدث زيارات دراسية وتدريب المعلمين من الطائفتين. ووُجّهت دعوة لتقديم الطلبات برسم السنة الدراسية 2018/2019، سُدِّدِل أنشطة جديدة مثل وضع مواد تعليمية تعزز بناء السلام والحوار بين الثقافات⁽⁴¹⁾. وواصلت بعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام تيسير عمل اللجنة التقنية المعنية بالتعليم ودعم مشروع "تحليل".

64- واستمرت قوة حفظ السلام في قبرص في توفير الدعم اللوجستي والتواصل مع المدارس الابتدائية والثانوية القبرصية اليونانية في شبه جزيرة كازياس. وبالنسبة للسنة الدراسية التي تبدأ في أيلول/سبتمبر 2019، رفضت السلطات القبرصية التركية إعادة تعيين مدرس حضانة قبرصي يوناني، وكذا تعيين معلمين قبرصيين يونانيين جديدين، كانا قد عُيِّنَا للعمل في المدارس.

(39) انظر أيضاً المادتين 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

(40) European Commission, Report from the Commission to the Council, COM(2019) 322 final, 5 July 2019, sections 4.2.2 and 4.2.4.

(41) انظر هذا الرابط: www.ahdr.info.

حاء- المنظور الجنساني

65- يدعو قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى اعتماد منظور جنساني أثناء التفاوض على اتفاقات السلام وعند تنفيذها، ومن ضمنه (أ) الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛ (ب) التدابير التي تدعم مبادرات السلام النسائية المحلية وعمليات الشعوب الأصلية لحل النزاعات، وإشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ (ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، خاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها لتولي القيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامية.

66- وفيما يتعلق بقبرص، شدد مجلس الأمن، في قراره 2453(2019)، على أهمية مشاركة المجتمع المدني والنساء مشاركة كاملة وفعالة، ولا سيما في جميع مراحل عملية السلام، وتوقع مشاركة النساء والفتيات في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد النزاع من أجل السلام المستدام، بوسائل منها إعادة إحياء لجنة الشؤون الجنسانية. ودعت الأمم المتحدة إلى المضي قدماً، في حدود الموارد المتاحة، في العمل باقتراح الأمين العام إجراء تقييم للأثر الاجتماعي والاقتصادي يراعي الفوارق بين الجنسين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت بعثة المساعي الحميدة التابعة للأمين العام بخطوات ملموسة للنهوض بهذا التقييم، الذي سيشمل التركيز على أثر التسوية المتميز حسب نوع الجنس وتقديم توصيات محددة في مجال السياسة الاجتماعية العامة بشأن سبل كفالة أن تعود التسوية بالفائدة على الرجال والنساء على حد سواء على نحو أكثر فعالية (S/2019/883، الفقرة 31).

67- وفي القرار 2483(2019)، دعا مجلس الأمن الزعيمين إلى زيادة دعمهما وكفالة قيامهما بدور مُجد لأجل مشاركة المجتمع المدني في جهود السلام، ولا سيما تعزيز مشاركة المنظمات النسائية والشباب في العملية. ودعا مجلس الأمن بدوره الزعيمين إلى تمكين اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين من عقد اجتماعات ووضع خطة عمل تدعم مشاركة النساء في محادثات السلام.

68- وخلال الاستعراض الدوري الشامل لقبرص في كانون الثاني/يناير 2019، قبلت الحكومة التوصية بمواصلة إشراك المزيد من النساء والشباب في الحياة العامة والسياسية وفي عملية التقارب بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية (A/HRC/41/15، الفقرة 139-151؛ A/HRC/41/15/Add.1، الفقرة 31).

69- ولا يزال الأمين العام يلاحظ الحاجة إلى مشاركة النساء والشباب بشكل أكبر في عملية السلام. وفي ذاك السياق، رحّب بإعادة انعقاد اللجنة التقنية للمساواة بين الجنسين في 18 أيلول/سبتمبر 2019 لأول مرة منذ عام 2016. وقد ناقشت اللجنة، بتيسير من بعثة المساعي الحميدة التي عيّنتها الأمين العام، مبادرات مختلفة، وأقرت أيضاً بالحاجة إلى وضع خطة عمل تدعم مشاركة المرأة في محادثات السلام على نحو ما شجعه مجلس الأمن في قراره 2483(2019) (S/2019/883، الفقرة 24).

70- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص دعم تعاطي الطائفتين مع المجتمع المدني في جميع أنحاء الجزيرة، ولا سيما على نحو يُشرك النساء. وعلى وجه الخصوص، واصلت توسعها الجهود الجارية للتواصل مع النساء خارج نيقوسيا، بوسائل منها تعبئة النساء بشأن القضايا التي تهمهن، كالعنف القائم على نوع الجنس. وتجدد الإشارة إلى أن الجماعات النسائية داخل نيقوسيا وخارجها قد شاركت في اجتماعات استراتيجية مع أحد مؤسسي التحالف النسائي لأيرلندا الشمالية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

71- وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت منظمات معنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من كلتا الطائفتين في قبرص في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2019 من أجل المهرجان الأول المشترك بين الطائفتين، الذي نظمه مشروع الفضاء المدني الذي يحظى بدعم الاتحاد الأوروبي. وكان هذا الحدث إيداناً بتعاون وثيق بين المنظمات توخياً لتوحيد الحركة من أجل تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع أنحاء الجزيرة.

رابعاً- الاستنتاجات

72- رغم استمرار تقسيم قبرص، واصلت جهات فاعلة عديدة العمل على المضي قدماً في تحقيق مستجدات إيجابية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان من جملة هذه المستجدات الحوار المستمر بين الأديان ومبادرات بناء القدرات في إطار الإيمان من أجل الحقوق من جانب الزعماء الدينيين والطوائف الدينية؛ وتوسيع نطاق الأنشطة في مجال التثقيف لأجل السلام؛ والتنشيط المستمر لمواقع التراث الديني والثقافي؛ وتعاون المجموعات في جميع أنحاء الجزيرة في مجالات جديدة. وفي هذا الصدد، يكتسي عمل المبادرات المشتركة بين الطائفتين والمجتمع المدني أهمية كبيرة، شأنه في ذلك شأن التشاور والتعاون بين مختلف المسارات.

73- ومع ذلك، فإن تقسيم قبرص لا يزال يعوق تمتع جميع الأشخاص الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء الجزيرة. وتواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان تسليط الضوء على الشواغل المتعلقة بالحقوق في الحياة، ومسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم. وقد نشأت كذلك تحديات فيما يتعلق باللاجئين والمهاجرين، والحق في التماس اللجوء.

74- وفي السياق الحالي، يكون التصدي للشواغل الأساسية والمستمرة المتعلقة بحقوق الإنسان والناجمة عن تقسيم قبرص أهم من أي وقت مضى. فمن الأهمية البالغة بذل المزيد من الجهود لإقامة الحوار وتعزيز الثقة المتبادلة، ولضمان ارتكاز العملية السياسية على نهج قائم على حقوق الإنسان. ومما لا غنى عنه أيضاً كفالة مشاركة النساء مشاركةً مُجدية في عملية السلام واعتماد المنظور الجنساني فيها. ومن شأن هذه الجهود أن تعزز الحوار وتهيئ الظروف المفضية إلى إحلال السلام، وأن تساعد على ضمان استدامة السلام.

75- ومن شأن توفر مقدرة محايدة داخل البلد في مجال حقوق الإنسان أن يكفل الاعتراف بمشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها أفراد الطائفتين كلتيهما في قبرص ومعالجتها بسرعة. وبالإضافة إلى ذلك، يُشجّع المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إجراء زيارات أخرى، ولا سيما على تناول مجالات الاهتمام التي سُلط عليها الضوء في هذا التقرير. ومن الضروري أيضاً أن تتاح للمفوضية ولغيرها من الجهات الفاعلة المعنية إمكانية الوصول إلى كافة أنحاء الجزيرة وإلى جميع الأشخاص المتضررين، وأن تحظى بالتعاون الكامل من حكومة جمهورية قبرص والسلطات القبرصية التركيبية.

76- فحقوق الإنسان ليس لها حدود؛ وعليه فإن جميع الجهات ذات المصلحة ملزمة بالتمسك بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس. ومن الأهمية البالغة سد جميع الثغرات التي تعترى حماية حقوق الإنسان ومعالجة قضايا حقوق الإنسان الأساسية المطروحة في قبرص معالجة فعالة.